نفسي والموجب ان عليها ونحو ذلك صيغة نذر وسكت عليه القمولي
وغيره فينبغي اعتماد كون صيغة نذر وان افتى المرداد بعدم صحته
وصرح به شيخنا في شرح المنهاج اذ عمدته في فتواه قوله فان الاصحاب
ذكروا ان صيغة النذر لله علي كذا او علي كذا ولم يذكروا هذه الصيغ
انتهى وقدم الكلام في نحوها عن الذخاير على ان كلام المرداد يقتضي
ان نذرت لفلان بكذا ليس صيغة نذر هو ابن المقري وردوه بتصريح
البغوي والفخر الرازي في المحصول بصراحتها وممن رده تلميذه
الفتا بصريح كلام الانوار ان لفظ نذرت صحيح التزام والله اعلم
مسئلة امراة حره قالت ان شفاني الله من مرضي فانا نذر لفلان
فشفيت وبقيت تقول انا نذرت لفلان فهل يصح هذا النذر وهو قربة
ام لا اجاب نفع الله به امين يلغوا ذلك النذر لانها ان ارادت
النذر بنفسها فالحره لا تملك وان ارادت النكاح فهو ليس اليها حتى تنذره
اذ المراة ليست وليه لنفسها ولا لغيرها وان ارادت انها لا تاذن في نكاحها
الا منه فنذر مثل هذا لا ينعقد لعدم القربه نعم لو سن لها النكاح فنذرته
لزمها ذلك فيما يظهر قياسا على ما صرح به ابن الرفعه وغيره في الرجل
فاذا خطبها كفو لزمها اجابته فعلى هذا لو قالت هذه ان شفاني الله
فلله علي ان اتزوج بفلان وكانت اما تايقه او فاقده للكفايه او
تخاف على نفسها من الفجرة لزمها اذا شفيت التزويج به ان قبلها اي
رضي تزوجها والله اعلم مسئلة سئل عنها الشيخ العلامه عبد الرؤوف
بن يحيي الواعظ تلميذ شيخ الاسلام ابن حجر رحمة الله عليهما وصورتها
هل يصح نذر الحر بمنفعته سنين معلومه كاجارتها ايها كما افتى
بذلك بعضهم ام لا فان قلتم نعم ولم يقدر الناذر سنين بل اطلقه
ماذا يحمل عليه وهل يشهد لذلك ما ذكروه في الوصيه بالمنفعه انها
حيث اطلقت تابد ان يكون قربة وهي بدنيه وماليه فالبدنيه كالصلاة
والصوم والماليه كالصدقة والاضحيه ومنفعة الحر بالنظر الى النفس
ليست قربة سوا نذرها لادمي ام لله فاذا اضافه الى طاعه كان قال
نذرت بمنفعتي لله بصرفها الى الصلاه او الطواف او نوع ذلك فلا

[illegible]

يخفى

يخفي صحة ذلك او الى خدمة العلماء او الصلحاء فيصح ايضا لان خدمتهم
قربة بدليل انه لو نذر للولي الحي او الميت بشي واراد صرفه لخادمه او لمن
جرت به عاده وعلمه الناذر صح واما اذا اطلق الحر النذر بمنفعته فالظاهر
البطلان لانه لا يقطع النظر عن اضافتها الى الطاعة او نية ذلك غير قربة
١٥
اصلا فاشبهت المباح وهو لا يصح نذره وحيث صح نذرها بان اضيفت
الى طاعة فان قيد الخدمه بزمن معلوم ويوم معلوم تقيد النذر به وان لم
يقيدها بها حمل على ما يسمى في العرف خدمه ولا يكون مؤبده لان جعلت مملوكه
حتى تكون المنفعه كالرقيق المنصرفه عند الاطلاق الى التابيد هذا ما
يظهر من كلامهم انتهى جوابه فهل ذلك معتمد عندكم ام لا بينوا لنا ذلك
اثابكم الله اجاب رضي الله عنه الذي يظهر من كلامهم ان نذر الحر
بمنفعته لا يخلو اما ان يكون لكافر او مسلم فالاول لا يصح النذر
له بذلك اخذا مما قال الاصحاب في باب العاريه يكره اعارة قن مسلم
لكافر خروجا من خلاف من حرمها كالشيخ ابي اسحاق الشيرازي والجرجاني
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ووجه الرافعي
في البيع جواز العاريه مع الكراهه بانه ليس فيه هلاك رقبه ولا
منفعه ولاحق لازم ولما وجه ابن الرفعه ما في التنبيه من التحريم لم
ينقل الكراهه الا عن الغزالي وتبعه الشيخان فقال الرافعه لا خلاف
في جوازها مع الكراهه منتقد وحمل ابن الرفعه التحريم على الاعاره
للخدمه والكراهه على غيرها فبطلان النذر يعرف بالبديهه لان نفع
الكافر المعصوم لو كان مباحا لما صح نذره فضلا عن كونه مكروها ولا
نظر الى ان الكافر المعصوم لو وصل الى حالة الاضطرار الى الطعام او
الى ما فرض اطعامه او سقيه وقد لا يتاتى ذلك الا ببذل منفعه
كالذهاب له الى محل يقابل باجرة لانه ان فرض عينا لم يصح نذره او كفايه
كان نادرا فلا يتناوله اطلاق النذر بالمنفعه بخلاف ما لو نذر ذلك
بعد حصوله كان علم بذمي مضطر بحيث يخل طعامه على الكفايه
فقال حينئذ لله علي ان اذهب الى محل كذا الاتي بطعام اطعمه
هذا الذمي فان الظاهر وجوب ذلك عليه حيث لم يمكنه تحصيل الطعام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)